

منشور عدد 10 / 2017

الموضوع : حول التحاق الأطباء المنتدبين حديثا بمراكز عملهم.

المرجع : - القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

- الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الإستشفائي الصحي.

وبعد، فقد لوحظ أن بعض الأطباء وخاصة الأطباء الاختصاصيين للصحة العمومية المنتدبين حديثا لا يلتحقون بمراكز عملهم في الأجل القانونية أو ينقطعون عن مباشرة عملهم بعد فترة قصيرة من التحاقهم للعمل بالهيكل والمؤسسات الصحية العمومية المعنيين بها وهو ما يؤدي إلى الإخلال بحسن سير المرفق العام الصحي ويعرض صحة المرضى للخطر.

وفي هذا الإطار فإني أدعو السادة الأطباء إلى ضرورة الالتحاق بمراكز العمل المعنيين بها في الأجل القانونية لتأمين الخدمات الصحية للمرضى في نطاق ما تقتضيه النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل وأخلاقيات وواجبات المهن الطبية.

ونظرا للأهمية فإني أعول على تحلي الإطارات الطبية المعنية بروح المسؤولية لتفادي كل ما من شأنه تعريض صحة المرضى للخطر وذلك تجنباً لكل ما من شأنه أن يجعلهم محل مساءلة تأديبية أو تتبعات عدلية.

وزيرة الصحة

الدكتورة كريمة مري

المرسىل إليه م :

- أعضاء الديوان للإعلام
- المديرين العامون ومديرو الإدارة المركزية للإعلام
- المديرين الجهويين للصحة للتنفيذ والمتابعة
- المديرين العامون ومديرو المستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة
الصحة للتنفيذ
- الأطباء العاملون بالهيكل الصحية العمومية للتنفيذ